الوتر الى عقب التراويح التي يصلونها آخر الليل قوله ولا يجوز لغيرهم ذلك اي لان لهم شرفا بهجرته ومدفنه صلى الله عليه وسلم وفي التحفة وابتداء حدوث ذلك اواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي الى آخر ما قاله فيها وفي شرح العباب هذه واقعة حال اشتهرت ولم ينكرها احد من المجتهدين كما يومي اليه قول نافع ادركت الناس وهم يقومون بتسع وثلاثين يوترون منها بثلاث وقول الشافعي مثل ذلك فهذا بمنزلة الاجماع السكوتي وعلى هذا فالجواز لهم واضح والظاهر ان هذا الشيء اختصوا به فلا يشاركهم فيه غيرهم او يقال قد تحققنا جواز الزيادة لهم وشككنا في الحامل لتجويز المجتهدين او سكوتهم على فعلهم هل هو محض مساواة اهل مكة او خصوصية اختصوا بها وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم لانا لم نتحقق العلة حتى نقيس على محلها فاتضح بما قررته ما عليه الشيخان وانه الجاري على [illegible] الى آخر ما قاله وامثال هذا ابر يليدون به الرد على الحليمي في قوله ومن اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتداء باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال الاذرعي والقلب الى ما قاله اميل وغير اهل المدينة من سائر البلاد احوج الى الازدياد في الفضل من اهل المدينة انتهى لكن المعتمد عند متاخري ائمتنا عدم جواز ذلك لغير اهل المدينة قوله القبلية او البعدية ظاهره انه لو اخر القبلية لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ورجحه في التحفة وقال لعل الجواز مبني على الضعيف انه لا تجب نية القبلية الى آخر ما قاله وظاهر كلام النهاية اعتماد الجواز قوله وان كان اكثرها الخ هذا معتمد الشارح وسبقه اليه شيخه وجرى الجمال الرملي على ان اكثرها ثمان وانه لو احرم باكثر منها لم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الاحرام الخامس وما بعده ان علم وتعمد الخ قوله لحديث ضعيف فيه رواه البيهقي عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين او اربعا كتبت من المخبتين او ستا كتبت من القانتين او ثمانيا كتبت من الفائزين او عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة وقوله ضعيف هو كذلك في كلام الفقهاء واما المحدثون فقال الحافظ المنذري في الترغيب رواه الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات ورايت في رسالة السيوطي في الضحى اخرج الطبراني بسند حسن عن ابي الدرداء وذكر في الركعتين لم يكتب من الغافلين وفي الاربع كتب من العابدين وفي الست كفي ذلك اليوم وفي الثمان كتب من القانتين وفي الثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة انتهى لكن رايت في تخريج احاديث الرافعي للحافظ ابن حجر ما نصه في الباب عن ابي ذر رواه البيهقي وعن ابي الدرداء رواه الطبراني قال واسنادهما ضعيف انتهى وحديث انس رواه البيهقي والترمذي ورايت في كلام بعضهم عزوه لابي داود ولكني لم اجده في باب صلاة الضحى من سننه فاما البيهقي فقال في اسناده نظر واما الترمذي فقال غريب وتعقبه الحافظ ابن حجر في شرحه على صحيح البخاري فقال ليس في اسناده من يستغرب حاله قال وقد ورد من طريق اخرى عن ابي ذر رواه حميد بن زنجويه والبيهقي والبزار فاذا ضم الى حديث انس قوي وصلح للاحتجاج به انتهى ومراد الحافظ بهذا ان حديث انس ضعيف وكذلك حديث ابي ذر واذا ضم الضعيف الى مثله اكسبه قوة وصار حسنا لغيره فيحتج به حينئذ ولو كان مراد الحافظ غير هذا لم يحتج لقوله فاذا ضم الخ فان الصحيح او الحسن لذاته لا يحتاج في الاحتجاج به الى الضميمة وقد صرح الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث العزيز بضعف حديث انس فقال عقب نقله قول الترمذي غريب ما نصه قلت واسناده ضعيف انتهى وقول السيوطي السابق حسن يحمل على انه حسن لغيره باعتبار ما انضم اليه من الطرق ولو فرضنا التعارض بين نقله ونقل غيره لقلنا الجرح مقدم على التعديل في مثل هذا المقام لانه واقع في طريق واحدة وقول الفقهاء ضعيف باعتبار كل فرد بل المعتمد يكتفى في مثل ذلك بالضعيف وبهذا يترجح ما قاله الشارح من ان اكثر الضحى اثنا عشر فهو المعتمد الذي لا جابر له نبشرها هكذا اظهر للذهن السقيم وفوق كل ذي علم عليم وللشيخ عبد السلام التربلي في ذلك

فضائل صلاة الضحى يا صاح سعد لمن يدري ، فبادر اليها يا لك الله من حر ،

ففيها عن المختار ست فضائل ، فخذ عدها قد جاءنا عن ابي ذر ، فثنتين منها ليس تكتب غافلا ،
واربع تدعى مجتبى يا ابا عمرو ، وست هداك الله تكتب قانتا ، ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر ،
ويمحى ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر ، وان جئت ثنتي عشرة فزت بالقصر ، فيارب وفقنا للعمل صالحا ،
ويارب وارزقنا مجاورة البدر ، محمد الهادي وصل عليه ما ، حدى نحوه الحادي واصحابه الغر ،

قوله مؤول فقول عايشة ما رايته محمول على نفي الرؤية البصرية لا العلمية لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها في وقتها الا نادرا من الاوقات لان نوبتها يوم من تسع وقد يكون حينئذ في المسجد او غيره لا سيما وقد ورد ما يدل على صلاتها في المسجد وقد استثناها الفقهاء مما يطلب في البيت من النوافل وان فعلها في المسجد افضل واخرج منده كلاهما في الصحابة عن قدامة وحنظلة الثقفيين رضي الله عنهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل واحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين او اربعا ثم ينصرف واخرج الطبراني عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منهم مغزا واكثر غنيمة واوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزا واكثر غنيمة واوشك رجعة واخرج ابو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب وحميد بن زنجويه في فضائل الاعمال عن عتبة بن عبد السلمي وابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح في مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى كان له كاجر حاج او معتمر تام له حجه وعمرته وورد احاديث كثيرة تدل على طلب الضحى بالمسجد لا حاجة لنا الى الاطالة بها ويدل على هذا التاويل امور منها انها لو لم تسمع من غيرها انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى لم يكن لقولها ما رايت الخ فائدة ومنها انها رضي الله عنها كانت تصلي الضحى ففي صحيح البخاري عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها بفتح السين في الاولى وضمها في الثانية واصلها مرة وقيل للنافلة سبحة لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فالنافلة كالتسبيح في الفريضة ومنها انها نفسها روت كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء فهذا اعلمته اما باخباره صلى الله عليه وسلم او باخبار غيره فنهوته واما قولها عند مسلم وغيره ايضا لما سالها عبد الله بن شقيق هل كان عليه السلام يصليها لا الا ان يجيء من مغيبه فالنفي مقيد بغير المجيء من مغيبه فقد اثبتت صلاته في حال مجيئه من مغيبه لكن اخرج ابو نعيم في الحلية عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تصلي الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات فهذا فيه انها راته يصلي الاربع فاما ان يقال ما في الصحيح مقدم على هذا وان المراد من الرؤية هنا العلم لكن فيه ان في مسلم ويزيد ما شاء ويحتمل ان ما في البخاري محمول على هيئة مخصوصة من اجتماع الناس فحرره فاني رايت في سنن ابي داود عن عايشة انها قالت ما سبح صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم والحاصل ان المثبت حجة على النافي وقد جاءت من رواية بضع وعشرين صحابيا ذكرها السيوطي مع مخرجيها في جزء جمعه في صلاة الضحى فراجعه منه وقول ابن عمر انها بدعة انما هو لكونها لم تبلغه ففي التحفة والنهاية وغيرهما ما نصه ومن نفاها انما اراد بحسب علمه انتهى وقد عد القسطلاني في شرح البخاري ابن عمر من جملة من رواها كما رايته فيه فلعله اطلع على ذلك بعد فقد اخرج الطبراني قال السيوطي بسند حسن عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر ولا سفر كتب له اجر شهيد وهذا قد صرح فيه بالسماع منه صلى الله عليه وسلم سورتي الشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي وجزم بهذا الشارح في شرحي الارشاد ونقله